

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-166-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-4711-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - مُدد نظامية - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - أسّس المدعي اعتراضه على وجود مشكلة تقنية أثناء التسجيل، وتم رفع بلاغ بها لدى الهيئة - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل، يُوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة تأخر المدعي في التسجيل عن الموعد النظامي المحدد. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ (٢٤/١٠/١٤٤١هـ) الموافق (١٦/٠٦/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبايداعها لدى

الأمانة العامة للجان الضريبية برقم الدعوى (V-4711-2019) وتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٢م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...)، تقدّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها: «أطلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، لوجود مشكلة تقنية أثناء التسجيل، وتم رفع بلاغ بها لدى الهيئة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى مَنْ يدّعي خلاف ذلك أن يقدّم ما يثبت دعواه.

٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م. ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م».

٣- نصت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهرًا السابقة وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدّم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من نهاية ذلك الشهر وفقًا للمادة الثامنة من هذه اللائحة».

٤- فيما يتعلق بدفع المدعي بوجود خلل تقني رقم (...) حسب المرفقات الموجودة في ملف دعواه، فتود الهيئة إفادة الدائرة بأن المدعي قام بتقديم شكوى بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٧م؛ أي بعد فوات المدة النظامية للتسجيل.

٥- بناءً على ما تقدّم، فإن فرض غرامة التأخر في التسجيل صحيحة نظامًا استثنائيًا إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه «يعاقب كل مَنْ لم يتقدّم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». وعليه، فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى».

وبعرض رد المدعى عليها على المدعي، أجاب بمذكرة رد إلحاقية جاء فيها: «أود أن أوضح لكم أن حالة الخلل التقني الموضّح سابقًا قد سبقتها عدة اتصالات مني لمركز الاتصال، وكانوا يبلغونني في كل مرة أن الدعم الفني سيعاود الاتصال بي، إلى أن طلبت بإصرار أن أتحدّث إلى المشرف، ومع ذلك لم أستطع، وقالوا لي إنهم سيعاودون الاتصال بي، وفعلاً اتصلت مرات عديدة حتى أوضح لي الموظف أنه لا يوجد رقم طلب للشكوى

أصلاً، وأبلغته بأن الشكوى قدّمته لكم عن طريق مركز الاتصال، وأنه سوف يتم حل مشكلتي، وكتب لي طلباً، واتضح لي أن جميع المُدد السابقة والاتصالات كانت دون جدوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٦م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرقي الدعوى، حضر (...)، بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للمدعي بموجب الوكالة الشرعية رقم (...)، وتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٣هـ، المرفقة في ملف الدعوى، وحضرت (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلةً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور طرقي الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما، عبر نافذة مكية والتحقق من صفح كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. طلب المدعي وكالةً لإلغاء غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ ١٠,٠٠٠ ريال، استناداً إلى وجود خلل تقني في نظام التسجيل لدى الهيئة، تم الإبلاغ عنه وتقديم شكوى عليه بتاريخ ١٩/٠٣/٢٠١٩م، برقم (...) وفق ما ورد تفصيله في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثلة الهيئة عن جوابها عما ذكره المدعي وكالةً، تمسكت بصحة قرار الهيئة استناداً إلى أن تقدّم المدعي بالتسجيل والإبلاغ عن وجود المشكلة كان بعد فوات المدة بسبعة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة التسجيل. وبسؤال طرقي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، أضاف المدعي وكالةً أنه سبق الشكوى التي أشار إليها بالرقم المقيّد بملف الدعوى، عدة محاولات واتصالات مع موظفي الهيئة، وُعد من خلالها بمساعدته من قبل موظفي الهيئة بحل المشكلة، وأنه سيتم الاتصال به، وهذه المحاولة كانت آخر محاولة تم توثيقها، وسبقها محاولات أخرى لم تنجح. وبسؤال وكيل المدعي فيما إذا كانت لديه أي مراسلات من الهيئة قبل تاريخ ١٧/٠٣/٢٠١٩م، تُثبت وجود المشكلة التقنية التي أشار إليها، أجاب بالنفي. وبسؤال ممثلة الهيئة فيما إذا كان لديها ما تود إضافته، أضافت أن الشكوى التي أشار إليها المدعي وكالةً هي الوحيدة المقيّدة لدى الهيئة، وتمسكت بطلبها برد الدعوى. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمدولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤١٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استناداً إلى نظام

ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٢٠/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ١٥/٠٤/٢٠١٩م وقُدِّمَ اعتراضه بتاريخ ١٨/٠٤/٢٠١٩م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرقيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (الحادية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أن «يُعاقب كلٌّ مَنْ لم يتقدَّم بطلب التسجيل خلال المَدَد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»، وذلك لتأخر المدعي في التسجيل عن الموعد النظامي المحدد. وحيث إن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة، وعلى مَنْ يدَّعي عكس ذلك إثباته بكافة طرق الإثبات، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خلاف ذلك، مما ترى معه الدائرة صحة فرض الغرامة استنادًا إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة؛ وذلك لكون فرض الغرامة جاء متفقًا مع النصوص النظامية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة رفض الدعوى المقامة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، فيما يتعلق بطلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المفروضة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ١٢/٠٧/٢٠٢٠م، موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويُعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.